

حكم ركوب العربة في العُمرة لِإِنْسَانٍ سَلِيمٍ

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل اتفاق المبايعة على اجرة العربات التي متخصصة للسعى والطواف داخل المسجد. الاتباع في السعي على السعي هل هو داخل الحرم وليس داخل الحرم؟ ان السعي مقصود عن الحرم. مقصود عن الحرم - 00:00:00

وعلى هذا لا بأس خاصة عند الحاجة ان يتفق على ذلك عند الحال وان كان الاولى الا يفاصل الانسان وان وجد مثلا من يحمل بدون ان يكون على سبيل المواصلة والبنية فهذا هو المتعين هذا هو - 00:00:30

لكن اذا كان احتاج كما هو انسان مضطرب الى الركوب ولا يركب الا باجرة فاذا كان هذا في السعي فلا بأس خاصة اذا كان حال الضرورة. حال الضرورة فلا بأس تقدم ان المعتكف له ان - 00:00:50

الطعام والمعتقل ضرورته اقل وهذا نص عن المنهج رحمة الله وعن غيره عن مالك ايضا ما انا اشد وابلغ مثل الذي يحتاج للركوب على سبيل اما الطواف فيجري في الحكم مثل ما - 00:01:10

فالواجب هو فلا يجوز عقد مثل هذا لان الاجارة نوع من البيع. وان احتاج ولا يمكن الا داخل الحرم ما امكن خارج ان يكون هو خارج الحرم ثم يرجعون ففي هذه لا بأس - 00:01:30

سبق الاشارة الى هذا المعنى وانه امر عارض وليس مقصود المستعجل شيء من التجارة انما هو من الطرف الآخر ولان لان بعض الناس ربما يركب وهو غير محتاج يكون نشيط بس يريد مجرد ان يرتاح فننظر ان مثل هذا لا يجوز اذا كان الذي يركب - 00:01:50

بس مجرد ان يكفيه عنها المشي والا هو نشيط. كما يقع من كثير من الحجاج في نشاط قوة. ربما انشط كثير من المشاة لكن يريد ان يكفي على المشي هذا الامر انه لا يجوز له يعني قصده - 00:02:10

عند الطواف. اما السعي فهو اوسع. نعم. قد سبق الاشارة الى ان مسألة الركوف في الطواف فيها خلاف والصحيح انه لا بأس به مطلقا حتى عند عدم الحاجة لكن مع الحاجة مع وجود المشقة هذا لا اشكال في جوازها وانه لا - 00:02:30

اما من جاء وقدم للحج ويقول قدم للحج اذا كان قادم افقي هذا هو السنة السنة ان ان تطوف تسعى النبي عليه الصلاة فهو سعي. والذين ساقوا الهدي معه قالوا وسعوا. هذا هو السنة. لكن - 00:02:50

لو ان مؤخر الطواف والسعى جعله بعد ذلك في يوم النحر او بعد ما يخرج لا بأس به نعم - 00:03:20